محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٢٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايـــز حمارنـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحاديـــن ، هاني قاقيـــش ، د. فؤاد الدرادكـــة ، زاهي الشلبـــي .

المميـــــــــــــز :

عزام محمد قدورة كتكت .

وكيله المحامي زياد السعد .

الممـــــــيز ضـــــــده :

رائد طارق صالح أبو دبوس .

وكيله المحامي نشأت الكوفحي .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٤/٣/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القـضية رقـم (٢٠١٣/٩٧٩٠) تـاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ والقاضي : (١: رد الاستئناف التبعي موضوعاً ٢ : قبـول الاسـتئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق إربـد فـي الدعوى رقم (٢٠١١/٧٨٩) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ وإلزام المدعى عليهمـا بالتكافـل والتضامن بتأدية مبلغ (٣٢٥١٠) دنانير اثنين وثلاثين ألفاً وخمسمئة وعشرة دنـانير للمدعي وتضمينهما كامل المصاريف والرسوم التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي وبنسبة هذا المبلغ ومبلغ (٥٢٦) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية وبنسبة هذا المبلغ وبواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- إن محكمة الاستئناف قد خلطت بين مسؤولية المالك المحكومة بقواعد القانون المدني وعقد تأجير المركبة السياحية إذ إنها أحالت على المادتين (٩٢٠ و ٩٢٤) من القانون المدني لغايات تبرير مسؤولية المالك في حين أن مصدر مسؤولية المالك (المميز) هي المادة (٢٥٦) من القانون المدني .

٢- إن المسؤولية تقع على السائق مستأجر المركبة باعتباره هو من أحدث الضرر بالمميز ضده ومن ناحية أخرى فإنه وعلى ضوء صحة تطبيق نظام التأمين الإلزامي على العلاقة بين المالك والمضرور فإن التعويضات الملزم بها المالك يجب ألّا تتجاوز المبالغ الواردة ضمن سقف نظام التأمين الإلزامي .

٣- لم تراعِ محكمة الاستئناف عند إصدارها الحكم شروط عقد التأمين الجاري بين المستأنف وسائق المركبة لا سيما الشروط الواردة ضمن البندين الثالث عشر والرابع عشر من عقد التأمين .

٤- لم تراعِ المحكمة العقد الجاري بين أصحاب مكاتب تأجير السيارات بالبند رقم (٨) للاتفاقية وشركة المجموعة العربية للتأمين .

- **لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي رائد طارق صالح أبو دبوس كان قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٧٨٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :

١. **شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين .**
٢. **مكتب عزام كتكت لتأجير السيارات السياحية صاحبه عزام محمد قدورة كتكت .**
٣. **علاء أحمد عبد النبي الرحيم .**

للمطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية والنفسية وبدل العاهة وفوات الكسب وبدل مدة التعطيل اللاحقة به بسبب حادث السير الذي تعرض له بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ أثناء ركوبه بالمركبة رقم (٧٠/٣٨٢٥) المملوكة للمدعى عليه الثاني والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى تأمين شامل مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها ، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ أصدرت قرارها الذي قضت فيه إلزام المدعى عليها شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين والمدعى عليهما مكتب عزام كتكت وعلاء أحمد عبد النبي الرحيم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٤٢٠٠) دينار للمدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

إلزام المدعى عليهما مكتب عزام كتكت وعلاء أحمد عبد النبي بتأدية مبلغ (٣٨٢٢٩,١٦) ديناراً للمدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن المصاريف والرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به في مواجهة كل منهم وإلزامهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي .

لم يقبل المدعى عليه عزام كتكت بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٣/٩٧٩٠) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها ، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ أصدرت حكمها الذي قضت فيه رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهما مكتب عزام كتكت لتأجير السيارات السياحية لصاحبه عزام كتكت والمدعى عليه علاء أحمد عبد النبي الرحيم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٣٢٥١٠) دنانير اثنين وثلاثين ألفاً وخمسمئة وعشرة دنانير للمدعي وتضمينهما كامل المصاريف والرسوم التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي وبنسبة هذا المبلغ ومبلغ (٥٢٦) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المميز بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضـــده ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن المركبة المتسببة بالحادث سياحية وإن حدود مسؤولية المميز مؤجر المركبة المؤمنـــة تأمين شامل عقد التأمين وإن مسؤولية الحادث تقع علـــى عـــاتق الـــسائق المـــستأجر المتسبب بالضرر وتخطئتها بعدم تطبيق أحكام المادتين (٩٢٠ و ٩٢٤) من القـــانون المدني .

وفي ذلك نجد إن المميز هو صاحب مكتب عزام كتكت لتأجير السيارات السياحة وإنه قام بتأجير السيارة السياحية رقم (٧٠/٣٨٢٥) للمدعى عليه علاء والمؤمنة لدى المدعى عليها شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بموجب عقد تأمين شامل كما ورد بلائحة الدعوى رقم (١/١/٥٨٧٧٢/٢٠٠٩/٣٣/١/١) من تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ لغاية ٢٠١٠/٦/٢١ والساري المفعول وقت الحادث ٢٠١٠/٣/٣١ وركوب المـــدعي برفقة السائق المدعى عليه عند حصول الحادث وتشكيل القـــضية البدائيـــة الجزائيـــة رقـــم (٢٠١١/٢٨٣) بداية جزاء إربد والتي أدين بها الـــسائق بجـــرم التـــسبب بإحداث عاهة جزئية دائمة للمدعي .

فإن علاقة المميز مع المدعى عليه الثالث السائق علاء علاقة يحكمها عقد تأجير المركبة السياحية والعلاقة بين المميز وشركة التأمين علاقة عقدية يحكمها عقد التأمين الشامل وما ورد به من شروط وأحكام تحدد علاقة المميز ومسؤوليته الـــواردة بعقـــد التأمين .

وحيث إن أي من فرقاء الدعوى لم يبرز عقد التأمين الشامل وإنما اكتفوا بإبراز صورة غير واضحة عن صفحة من صفحاته .

إذ كان على محكمة الاستئناف استعمال صلاحياتها التي أمـدها بهـا المـشرع بالمادتين (١٠٠/١٨٥/١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة بتكليـف فرقـاء الدعوى بإحضار عقد التأمين الشامل للتحقق مما ذكرناه أعلاه .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد تعجلت بفصل الدعـــــوى قبل التحقق من ذلك مما يجعل قرارها قاصراً بالتسبيب والتعليل وهذين السببين يردان على الحكم المطعون فيه ويوجبان نقضه دون الحاجة لمعالجة باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة .

لـــــــــــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شـوال سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢١م.

==========

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـس الديـوان

دقـــــق ب.ع